وحيثما الكل فرد حكان فانه كليه قد علمتا
قوله خمسة الخ ذكر الطهاره عن الحدث وطهاره الثوب والبدن
والمكان عن التنجس وستر العوره ومعرفة دخول الوقت واستقبال القبله
قال في التحفه لا يرد الاسلام لان طهارة الحدث تستلزمه ولا العلم
بالفرضيه وبالكيفيه بان يعلم فرضيتها مع تمييز فروضها من سننها
لانه شرط لساير العبادات نعم ان اعتقد العامي او العالم على
الكل فرضا صح او سنه فلا او البعض صح ما لم يقصد بفرض معنى النفل
ولا التمييز لان معرفة دخول الوقت تستلزمه اه واتى بالتاء في اسم العدد
للقاعده العربيه وهي اذا كان المعدود مذكرا انث اسم عدده وان
كان مونثا ذكر اسم عدده وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض
ولا يصلحون قوله احدها هو بمعنى اولها بدليل ما ياتي من التعبير بثانيها
وثالثها الخ وتقدم الفرق بين الاحد والواحد في مبحث وحده لا شريك له
فراجعه ان شئت قوله الطهارة قد افردها لكثرة الكلام عليها
والحاصل ان الطهاره تنقسم الى قسمين باطنيه وهي التخلق بخلق
الانبياء والمرسلين ويبحث عنها في علم التصوف وهي الرافعه للنجاسه
الباطنيه كالعجب والكبر والحسد والرياء والسمعه والغيبه والنميمه
وكل من هو مرشد اوظاهريه وهي اما عن حدث اصغر وهو الناشي
عن موجب الوضوء كمس او لمس او زوال عقل او خروج خارج بشرط
كل او اكبر وهو الناشي عن موجب غسل كجماع ونزول مني وحيض
ونفاس وولاده وهذه الطهاره التي عناها المص في هذا الشرط الثاني
ان وسايل الطهاره الماء والتراب والحجر والدابغ وقيل الماء والنجاسه
والاجتهاد والاواني ومقاصدها الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسه
وقد افرد غير كل واحد منها بترجمه وهي بفتح الطاء مصدر طهر بفتحها
به اوضح من ضمها تطهر بضمها فيهما واما طهر عن اغتسل
لها لغة النظافه والخلوص من الدنس كالمخاط والمعنوي كالحسد
والكبر وشرعا لها وصفان مجازي من اطلاق اسم السبب على المسبب
وهو الفعل كالوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسه وحقيقي

وهو اطلاقنا

الوأحدم

وهو اطلاقها على الاثر المترتب على ذلك الفعل وهو التعهد الذي
هو زوال المانع الناشئ عن الحدث والخبث وتعرف على الاول بانها
فعل ما يتوقف عليها اباحة ولو من بعض الوجوه كالتيمم او ثواب مجرد
كالغسله الثانيه وغسل الجمعه وعلى الثاني بانها الاثر المترتب على ذلك
الفعل وبالظم بقية الماء وقد افتتح الايمة كتبهم بالطهاره لخبر مفتاح
الصلاه الطهور ولكون الشرط مقدما على المشروط له طبعا قدم
عليه وضعا ولذا اخذ المص باضفة الصلاه الاتي عن فصل شروطها
المذكور هنا ثم بما بعدها على الوضع البديع الاتي للخبر المشهور بني
الاسلام على خمس واثروا تقديم على الحج لان الصوم فوري متكرر وافراد
من يلزمه الكثر ولان الغرض من البعثه انتظام المعاش والمعاد بكمال
القوى النطقيه وكمالها التحرز عن الجنايات وقدمت الاولى لشرفها
فالثانيه لشدة الحاجه اليها فالثالثه لانها دونها في الحاجه والرابعه
لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها وانما ختمها الاكثر بالعتق تفاولا
انه بحقه قوله لغة منصوب على التمييز قوله النظافه روي عن الشافعي
من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زكى عقله قوله وشرعا في
الشبرا ملسي قوله وشرعا ظاهره ان هذا التعريف للاصحاب مقال سم
على المنهج ان هذا التعريف للشهاب الرملي استنباطا من كلامهم مع
نسبته اليهم بهذا وعبر عن معنى الطهاره المقابل للغوي بقوله شرعا
وعن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا بناء على ما هو المعروف من ان
الحقيقه الشرعيه ما تلقى معناها من الشارع وان ما لم يتلق من الشارع
تسمى اصطلاحية وان كان في عبارات الفقها بانه اصطلحوا على
استعماله في معنى فيما بينهم وان لم يبلغ التسميه به من كلام الشارع
نعم قد يستعملون الحقيقه الشرعيه فيما وقع في كلام الفقها
مطلقا قال سم في حاشيته على المنهج في باب الزكاه اه وقد علمت
ما قاله حر من ان للطهاره شرعا وصفان حقيقي اطلاقه على زوال
المنع ومجازي من اطلاق اسم السبب وارادة المسبب على الفعل
المترتب على زوال المنع قوله المنع المترتب كحرمة الصلاه والطواف

الصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)